

السرائر

[227] مجتمعة، واضعة ذراعيها على الأرض، بخلاف ما ذكرناه في هيئة سجود الرجل، ولو كانت على هيئة الرجل لم تبطل بذلك صلاتها، ولو كان الرجل على هيأتها لم تبطل بذلك صلاته، وإنما سن لها هذه الهيئة وللرجل تلك الهيئة. ثم يرفع رأسه من السجود، رافعا يديه بالتكبير، مع رفع رأسه، ويجلس متمكنا على الأرض، مفترشا فخذة اليسرى مماسا بوركه الأيسر، مع ظاهر فخذة اليسرى الأرض، رافعا فخذة اليمنى عنها، جاعلا بطن ساقه الأيمن على بطن رجله اليسرى، (1) مبسوطة على الأرض، وباطن فخذة اليمنى على عرقوبه الأيسر، وينصب طرف إبهام رجله اليمنى على الأرض، ويستقبل بركبتيه معا القبلة ولا بأس بالإقعاء بين السجدين من الأولى والثانية والثالثة والرابعة، وتركه أفضل، ويكره أشد من تلك الكراهة في حال الجلوس للتشهدين، وقد يوجد في بعض كتب أصحابنا: ولا يجوز الإقعاء في حال التشهدين، وذلك على تغليب الكراهة، لا الحظر، لأن الشئ إذا كان شديد الكراهة قيل لا يجوز، ويعرف ذلك بالقرائن. ويستحب أن يكبر لرفع رأسه من السجود، بعد التمكن من الجلوس، وكذلك الراكع يكون قوله سمع الله لمن حمده بعد انتصابه قائما، وأنه إذا كان تكبيره للدخول في فعل من أفعال الصلاة، ابتداء بالتكبير في حال الابتداء به وإذا كان تكبيره للخروج عنه، جعل التكبير بعد الانفصال عنه، وحصوله فيما يليه. وينبغي أن يكون نظر الجالس إلى حجره على ما قدمناه، ويقول في الجلسة بين السجدين: اللهم اغفر لي، وارحمني، وادفع عني، واجبرني، إني لما أنزلت إلي من خير فقير. ثم يرفع يديه بالتكبير، ويسجد الثانية على الوصف الذي مضى في الأولى. _____ (1) في المطبوع: وظاهرها مبسوطة. _____